الميثاق العربي للأرشيف

الديباجة:

باعتبار أن كل الدول العربية كتلة واحدة، تجمعها مقومات موحدة وثابتة من لغة مشتركة، عادات وتقاليد، وكذا تاريخ ومصير مشترك،

وبما أن الأرشيف جزء من الموروث الثقافي العربي، وأحد مقومات الهوية الوطنية لأية دولة عربية، والمرجع الرسمي والموثوق لتاريخها وحضاراتها،

ولأن الأرشيف جزء لا يتجزأ من ذاكرة الأمة العربية، والمحافظة عليه واجب مقدس ومسئولية قومية تقع على عاتق الدول العربية، إذ لا يمكن التملص منها أو تجاهلها بأي حال من الأحوال،

وبموجب الدعم المعنوي والسياسي الذي تقدِّمه جامعة الدول العربية في هذا الإطار، المحدد مجاله بموجب اتفاقية التعاون المبرمة بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكا)، الموقعة بتاريخ 26 أكتوبر 2014، والمعززة بموجب القرارين الصادرين عن مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري وهما: القرار رقم 7834، المؤرخ في 7 سبتمبر/أيلول 2014 والقرار رقم 7907 المؤرخ في 9 مارس/أذار 2015،

وبموجب ما تم تأكيده في الاجتماعات الثلاثة للجنة المصغرة، المكلفة بملف استرجاع الأرشيفات العربية المسلوبة والمنهوبة والمنزوعة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية المنعقدة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في نوفمبر/تشرين الثاني 2014، وأغسطس/آب 2015، وأكتوبر/تشرين الأول 2015، بضرورة وضع بنية قانونية لميثاق عربي يخص مجال الأرشيف والمطالبة الشرعية بأرشيفات الدول العربية المحولة،

وحرصا على وضع ميثاق شرفي غير ملزم للدول الأعضاء لاستعادة الأرشيفات العربية المنهوبة والمسلوبة والمنزوعة والمنقولة،

وبناء على أن ميثاق جامعة الدول العربية نص على تعاون الدول الأعضاء تعاوناً وثيقاً في الشؤون الثقافية،

فقد اتفق على ما يلي:

الفصل الأول

الأحكام العامة والأهداف

المادة الأولى

مراعاة للمصطلحات القانونية والأرشيفية المتفق عليها في المواثيق الدولية والقوانين الداخلية للدول الأعضاء، تكون المسميات الواردة في هذا الميثاق المعاني المبينة إزاء كل منها:

- **الأرشيف: مجموع الوثائق والمخطوطات والبرديات العربية والصور، وغيرها، وكل وثيقة ثبتت قيمتها المرجعية مهما كان وعاؤها أو شكلها.**

- **الدول العربية المعنية: يُقصد بها الدول العربية التي احتُلت من طرف المحتل الأجنبي خلال حقبة تاريخية معينة، أو التي لا تزال محتلة، وكذا الدول العربية التي تعيش حالياً ظروفاً استثنائية.**

- **الدول الأجنبية وهي:**

- **الدول الصديقة التي تحوز أرشيفات الدول العربية.**
- **الدول التي اِحتَلت أو لا تزال تحتل جزءاً من البلاد العربية، التي آلت إليها أرشيفات تلك الدول، بطرق غير شرعية أثناء الاحتلال والحروب.**

المادة الثانية

تذكيراً بالمبادئ والحقوق المذكورة والمكفولة في كل الإعلانات والمواثيق الدولية، يحق لكل دولة عربية طرف في هذا الميثاق:

- **أن تتمتع بسيادتها الوطنية وتبسطها على كامل ترابها الوطني، من خلال حمايتها لتراثها وموروثها الأرشيفي والثقافي المتواجد على إقليمها.**
- **أن تطالب باسترجاع أرشيفاتها المسلوبة والمنهوبة والمنزوعة والمنقولة خلال فترة احتلالها، من الدول الأجنبية المعنية سواء بصفتها حائزة أو مالكة لها، دون قيد أو شرط أو مقابل، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الشأن.**

- **المطالبة بإدانة ووقف جميع الممارسات التي تهدد سلامة أرشيفات الدول العربية في حالتي السلم والحرب، والعمل على إزالة كل أشكالها، واحترام مبدأ إقليمية الأرشيف المعترف به ضمن مبادئ المجلس الدولي للأرشيف.**

المادة الثالثة

يهدف هذا الميثاق وعلى الأخص إلى:

1- **منح قطاع الأرشيف في الدول العربية الحماية والأهمية التي يستحقها في هذه البلدان، من خلال العمل على النهوض به وتطويره مواكبة للدول المتقدمة في هذا المجال.**
2- **الحث على توحيد أساليب العمل الأرشيفية، من خلال سياسة أرشيفية عربية موحدة، تُطبق في أرشيفات هذه الدول.**
3- **العمل على وضع تعريف موحد ومشترك للأرشيف، بالاعتماد على المصطلحات المعمول بها على المستوى الدولي.**
4- **فتح مجال أوسع بين الدول العربية في ميدان الأرشيف، من خلال توسيع آفاق التعاون العربي لاسيما تبادل الخبرات.**
5- **تسليط الضوء على الجانب القانوني والتشريعي في مجال الأرشيف، من خلال الوقوف على كل التشريعات العربية وقوانين الأرشيف في هذه البلدان، والسهر على تطابقها مع محتوى هذا الميثاق في كل الظروف.**
6- **المشاركة في جمع ذاكرة الشعوب العربية وحمايتها من الضياع والشتات، من خلال جمع ورصد كل أرشيفات هذه الدول لاسيما الموجودة بالخارج.**

المادة الرابعة

تحرص كل دولة عربية طرف في هذا الميثاق على تطبيقه على أرض الواقع، وتحقيق أهدافه، وتدعيم الموقف العربي ومساندته.

المادة الخامسة

يحق لكل دولة عربية طرف في هذا الميثاق، إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول عربية أو أجنبية حول موضوع الأرشيف والقضايا المتعلقة به، بما لا يتعارض مع سيادتها وسيادة الدول الأخرى، يجوز أن تُعلِم باقي الأعضاء بذلك، وبما توصلت إليه من مستجدات في موضوع الاتفاقية.

المادة السادسة

يتولى الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكا)، التنسيق بين الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات المختصة في مجال الأرشيف بما في ذلك، المجلس الدولي للأرشيف، والإشراف على كل العمليات الفنية والعلمية ذات الصلة.

كما يتكفل الفرع بتقديم الدعم الفني لكل العمليات التحضيرية المتعلقة بالمطالبة باسترجاع الأرشيفات العربية المسلوبة والمنهوبة والمنزوعة والمنقولة خلال الاحتلال، والوقوف على المسوحات الميدانية وكل العمليات التي تعقبها والتي تدخل ضمن اختصاصه وفقاً لما يحدده نظامه الداخلي واتفاقيات التعاون المبرمة في هذا المجال.

المادة السابعة

تتكفل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بتقديم الدعم السياسي والمعنوي للفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكا)، لدى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية.

كما تدعم جامعة الدول العربية، كل المساعي والجهود التي يبذلها الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكا) والدول العربية المعنية، فيما يخص استرجاع الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة.

الفصل الثاني

التعاون والتبادل

المادة الثامنة

تشجع جامعة الدول العربية التعاون بين الدول الأعضاء لتطوير المجالات التالية:

- **تدريب المتخصصين في مجالات الأرشيف وتأهيلهم للعمل، وتبادل الخبرات.**
- **العمل على توحيد اللوائح التنظيمية والفنية الداخلية في قطاع الأرشيف بالدول الأعضاء.**
- **تسيير الأرشيف بحسب المقاييس الدولية المعمول بها، مع تطويرها وجعلها تنسجم مع الظروف العربية، لا سيما الطبوغرافية منها.**
- **نشر التوعية بأهمية الأرشيف ودوره في المجتمع على المستويات العربية والإقليمية والدولية.**

يُجسد هذا التعاون في إطار اتفاقيات تعاون ثنائية أو متعددة الأطراف.

المادة التاسعة

تعمل الدول الأعضاء، بالتنسيق فيما بينها، على وضع استراتيجيات وسياسات متكاملة وموحدة لحماية الأرشيف وتطويره وتحديثه، وفق برامج عمل تتم مناقشتها في اجتماعات تُعقد دورياً. تحدد تواريخ وجدول أعمال هذه الاجتماعات بالتنسيق وتحت إشراف الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكا).

المادة العاشرة

تجسيداً لسياسة التوعية بأهمية الأرشيف ودوره في المجتمع، تُنظم ملتقيات وندوات دراسية تهدف إلى تعزيز الثقافة الأرشيفية. وتستهدف هذه الملتقيات والندوات العلمية كل فئات المجتمع ومؤسساته العامة والخاصة. تُنظم هذه الملتقيات والندوات من طرف الدول الأعضاء بصفة فردية أو مشتركة فيما بينها.

المادة الحادية عشرة

تُنظم احتفالية يوم الوثيقة العربية سنوياً بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالتنسيق بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكا)، وفقاً لمذكرة التفاهم المبرمة بينهما. تشجع جامعة الدول العربية استضافة الفعاليات المصاحبة ليوم الوثيقة العربية في إحدى الدول الأعضاء.

المادة الثانية عشرة

تطبيقاً لأحكام المادة التاسعة، تُشكَّل لجان عمل مشتركة تتكفل بوضع برامج العمل تحت إشراف الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكا)، وبالمهام التالية:

- تحديد برنامج العمل السنوي وتنفيذه.
- إعداد برامج التأهيل والدورات التدريبية.
- وضع خطة زمنية محددة الأهداف والآليات للنشاطات العلمية والندوات المشتركة بين الدول الأعضاء وغيرها من الدول.
- وضع برنامج حملات التوعية واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه.
- تعيين آليات للمتابعة والتقويم لضمان إنجاح برامج العمل.

الفصل الثالث

المطالبة باسترجاع الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة لدى الدول الأجنبية والاستعمارية

المادة الثالثة عشرة

تبعاً لما يُقر به القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الممتلكات الثقافية والتاريخية للشعوب، والمطالبة باسترجاع ما سُلب وسُرق منها في فترة الحروب والاحتلال، لا سيما المنصوص عليها في:

- **اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وبروتوكوليها الأول والثاني.**
- **اتفاقية اليونسكو لعام 1970 المتعلقة بحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية.**
- **اتفاقية فيينا لعام 1983 المتعلقة باستخلاف الدول في الممتلكات، الأرشيف والديون.**

حث الدول العربية الأعضاء، باعتبار أن أغلبها عاش فترة احتلال، على مطالبة الدول الأجنبية المعنية باسترجاع أرشيفاتها المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة خلال هذه الفترة كحق أساسي مُعترف به.

المادة الرابعة عشرة

يُحدد أساس المطالبة باسترجاع الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة خلال الاحتلال، بتجريم الفعل في حد ذاته، وتطبق عليه أحكام القانون الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية المُبرمة في هذا الشأن، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في شهر أغسطس/آب 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وممتلكاتهم في حالة الحروب، وكذا اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الأول والثاني المشار إليهما.

المادة الخامسة عشرة

يمكن تحديد الجهات أو الهيئات المستهدفة في عملية المطالبة، التي تحوز هذه الأرشيفات، بـــ:

- **دور الأرشيف.**
- **المكتبات الوطنية.**
- **المتاحف العامة والخاصة.**
- **الجامعات والمراكز العلمية.**
- **الأفراد الذين تثبت حوزتهم للموروث العربي بطريقة غير قانونية.**
- **صالات المزادات الأجنبية التي تعرض لهذه المحتويات.**

المادة السادسة عشرة

تضع الدول الأعضاء استراتيجية مُحكمة وموحدة لرصد الأرشيفات العربية المحفوظة لدى أرشيفات ومكتبات الدول الأجنبية المعنية بالموضوع، والمطالبة باسترجاع الأصول كمبدأ أساسي، مع إمكانية الحصول على نُسخها الورقية أو الرقمية كمرحلة تمهيدية لاسترجاع الأصول كحق ثابت.

يتم التنسيق لوضع هذه الاستراتيجية، تحت إشراف كل من الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكا) والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة السابعة عشرة

تباشر كل دولة من الدول الأعضاء المعنية رصد أرشيفاتها الموجودة بالخارج من خلال وضعها للبيان الببليوغرافي الخاص بهذه الأرشيفات، وموافاة الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولى للأرشيف (عربيكا) بقوائم الثبت الببليوغرافي تمهيداً لوضع الدليل العربي الموحد لهذه الأرشيفات المنهوبة.

المادة الثامنة عشرة

للدول الأعضاء أن تستحدث لجان، تتكفل بإعداد ملف المطالبة ومتابعته، وبالتفاوض مع الدول الأجنبية المعنية بالملف، بالتنسيق مع كل من الفرع الإقليمي العربي للمجلس الدولي للأرشيف (عربيكا) والأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة

تُعد ديباجة الميثاق جزءًا لا يتجزأ منه.

المادة العشرون

يُعد هذا الميثاق نواة للاستراتيجية العربية الموحدة لاستعادة الأرشيفات العربية المنزوعة والمسلوبة والمنهوبة والمنقولة.

المادة الحادية والعشرون

يمكن للدول الأعضاء إثراء هذا الميثاق بملحقات تكميلية أو اتفاقيات خاصة.

المادة الثانية والعشرون

يبدأ سريان هذا الميثاق بمجرد الموافقة عليه من طرف مجلس جامعة الدول العربية.